[214] (22358) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال: نعم، قلت: وأحج منها ؟ قال: نعم وحج منها. (22359) 4 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية. (22360) 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس. (22361) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن أبي السمال (1) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك ؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال (2) أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيبا ؟ (22362) 7 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين قال: قلت لابي

3 - التهذيب 6: 338 / 943. 4 - التهذيب 6: 337 / 935. 6 - التهذيب 6: 336 / 933. (1 و 2) في نسخة: ابن أبي السماك، وفي اخرى: ابن أبي الشمال، (هامش المخطوط) وفي المصدر: ابن ابي السماك، في الموضعين. 7 - التهذيب 6: 337 / 939.، وأورده في الحديث 1 من الباب 83 من هذه الأبواب. (*)